

257249 - استحباب جعل صفوف الجنازة ثلاثة وهل هي متساوية في الفضل؟

السؤال

هل يستحب جعل صفوف الجنازة ثلاثة ؟ وهل هي متساوية في الفضل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف أهل العلم في : أي الصفوف أفضل في الصلاة على الجنازة ، هل هو الصف الأول كما في عموم الصلاة ، أم هي متساوية ؟

ذهب إلى هذا الأخير جماعة من الشافعية .

قال ابن حجر الهيتمي: " وفيه تأييد لما بحثه الزركشي أيضا أن صفوف الجنازة الثلاثة المستحبة متساوية في الفضل ؛ لئلا يرغب الناس عن غير الأول فيفوت على الميت فضيلة جعل المصلين عليه ثلاثة صفوف ، ولما استدركته عليه من أن محل ما ذكره فيمن جاء أولا ، أما من جاء وقد صفت الثلاثة ، فينبغي أن يتحرى أولها لانتفاء العلة السابقة آنفا" . انتهى من " الفتاوى الفقهية الكبرى " (1/213).

وقال في " تحفة المحتاج " (3/191): " وبحث الزركشي وفاقا لبعضهم : أن الصفوف الثلاثة في مرتبة واحدة في الفضيلة ، وهو ظاهر ؛ إلا في حق من جاء وقد اصطف الثلاثة ، فالأفضل له كما هو ظاهر : أن يتحرى الأول ؛ لأننا إنما سويناه بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقديم كلهم للأول ، وهذا منتف هنا ، ولو لم يحضر" انتهى.

واستحباب جعل المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف، أخذه الفقهاء من حديث مَرْتَدٍ الْيَزَنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ) . قَالَ فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ ، جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ ؛ لِلْحَدِيثِ .

رواه أبو داود (3166) ، والترمذي (1028) ، وابن ماجه (1490)، وقال الألباني في " صحيح أبي داود " : " ضعيف ، لكن الموقوف حسن " .

قال ابن قدامة : " ويستحب أن يصف في الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف لما روي عن مالك بن هبيرة ... " ، وذكر الحديث المتقدم ثم قال : " وقال الترمذي : هذا حديث حسن . قال أحمد : أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا : فإن



كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صفين ، في كل صف رجلين ، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في صف رجل واحد " انتهى من " المغني " (2/371).
والله أعلم.